

## منار السبيل

فصل .

ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع نص عليه لحديث جابر مرفوعا : [ من أحاط حائطا على أرض فهي له ] رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعا مثله .  
أو إجراء ماء لا تزرع إلا به لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط وكذا حبس ماء لا تزرع معه كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة فأحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث .  
أو غرس شجر لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط .  
أو حفر بئر فيها فيصل إلى مائه أو حفر نهر نص عليه .  
فإن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع لم يملكه لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك .  
أو حفر بئرا لم يصل ماؤها لم يملكها نص عليه .  
أوسقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه أي : يطعمه .  
لم يملكه قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد .  
لكنه أي : من تحجر الموات أو حفر البئر ولم يصل ماؤها أو سقى الشجر المباح ولم يركبه .

أحق به من غيره لقوله A [ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ] رواه أبو داود .

ووارثه بعده أحق به لقوله A : [ من ترك حقا أو مالا فهو لورثته ] لأنه حق للمورث فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .

فإن أعطاه أحد كان له لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه .  
ومن سبق إلى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وخطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه كالنثار في الأعراس ونحوها وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه للحديث السابق فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما لاستوائهما في السبب .

والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك مالا يحوزه ولا يمنع غيره منه